والثاني سياتي مسله فس التوجه مشروع ندبا لفعله صلعم ك لا معنى له قبل
الاحرام اذ ليس بعد الاقامه الا الصلوه ولا بعده لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي كبر
فدخل في الصلوه قلنا اثر فعله صلعم مشهور كما سياتي مسله هو ن ياصا وهو وجهت
وجهي الى قوله من الذل لروايه علي عنه صلعم ن يكبر بعد الاقامه اربعا ثم يقول اللهم
بك امنت الى اخره لفعل علي عليلم وهو توقيف وعنه يبتدي بوجهت الى وكبره من الذل ثم
يتعوذ ثم يكبر للاحرام ونقرا هـ بل يكبر الاحرام ثم يوجه الى من المسلمين ثم يتعوذ ثم يسمي
ونقرا لروايه زح سبحانك اللهم الى اخره عقيب الاحرام ش وجهت وجهي الى من المسلمين
ثم اللهم انت الملك الى اخره الطبري الله اكبر كبيرا الى اخره ثم وجهت وجهي الى من المشركين
ى وكلها مرويه عنه صلعم لنا روايه علي زح ولكونه من القران ولمشاكلته حال المصلي
مسله هو ع ط ووقته قبل الاحرام لقوله تعالى بعد ذكره وكبره تكبيرا و ياصا
م ها بل بعده لخبر ر كان اذا افتتح بالتكبير والقراءه قال وجهت ونحوه قلنا معارض بخبر
عا كان يفتتح الصلوه بالتكبير والقراءه ونحوه ى وترجح اخبارنا بالاحتياط للقطع بسنيتها والدلاله
بظاهرها قلت بل اراد كان اذا اراد الافتتاح كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
مسله ى ومحله كل صلوه والفرض اكد لاتساع النفل والتخفيف فيه مسله ه فى
والتعوذ مشروع ندبا لقوله تعالى فاستعذ بالله ولفعله صلعم ولا قايل بوجوبه ك لا دليل
وغير القران وقيام رمضان قلنا بل فعله صلعم مسله ى ه وهو اعوذ بالله السميع العليم
فقط لقوله تعالى فاستعذ بالله انه هو السميع العليم م ش بل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لقوله فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد ث ان الله هو السميع العليم الا ه لح ى
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قلت وهو الذي نص عليه ه في كتاب الاحكام
ففي الروايه الاولى عنه نظر مسله هو ووقته قبل التوجه لقوله تعالى فاذا قرات الايه
اي اذا اردت القراءه ث بعده اذ الفا للتعقيب قلنا بل كقوله فاغسلوا م غ عس
بعد التكبير والتوجه وان اختلفوا في محل التوجه اذ كان صلعم يكبر ثم يتعوذ د ه ن سيرين
حعى بعد القراءه لقوله تعالى فاذا قرات ك بعدها في قيام رمضان وقط لنا ما مر مسله
ه فس ومحله الاولى فقط وفيما بعدها وجهان للمصنف ندب لقوله تعالى فاذا قرات ولا
كالتوجه مسله كه والجهر والاسرار به تابع للصلوه ر ه يجهر عم الطبري يسر
فس مخير س يجهر اذ كان صلعم يجهر به ولو اسر لم يسمع فصل واركانها عشر

الاول النيه مسله الاكثر وهي فرض الاصم وابن عليه وح لا تجب ولا الاذكار
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكرها لنا مخلصين والاخلاص نيته لله وقوله صلعم
لا عمل الا بنيه ونحوه وليست الاعتقاد كقول ن والعمراني ولا النطق كقول د بل الاراده
كقول المتكلمين مسله ى هب والبغداديون وهي ركن لا شرط اذ شرط الشي ليس
بعضه الخراسانيون بل شرط والا افتقرت الى النيه كالاركان قلنا خصها الاجماع واستلزام
التسلسل قلت الا ولى للمذهب قول الخراسانيين وحكاه ابو جعفر عن ابيه والحنفيه
لا جازتهم تقديمها على التكبير باوقات وهو لخر بها مسله ولا يضر عزوبها بعد
عقدها اذ الجمله المتصله كالفعل الواحد مسله ه ن م ح ولا تبطل الصلوه بنيه الخروج
وان بطل الثواب كمن قرا ناويا انه غير قاري ع ش تبطل كالوضوء اذا صرفه وفي المشروطه
وجهان قلنا الوضوء وصله فبطل بصرفه عما عين له لا الصلوه مسله هق م ط وتحري
مقارنتها التكبيره ويقدمها متسبب العطاش ط قدر التوجه الكبير اذ لا دليل على
منع التقدم ش تجب المقارنه مبسوطه الى اخر التكبير وقيل مقبوضه ثم في استدامتها
الى اخره وجهان لهم لا تعقل مطابقتها للمنوي الا مقارنه قلنا بل تعقل مع التقديم ح
يجب تقديمها لئلا يخلو شي من التكبير عنها قلنا المقارنه كالتقديم مسله ويكفي
تعيين ما نوى وتضيف ذا السبب اليه لتعين كسنه الظهر او الى الا سبق العراقي
وينوي الاداء قلنا فعلها في وقتها قرينه له المرورى وينوي الفرضيه قلنا ترحل في نيه
الظهر او نحوه وكذا عدد الركعات لا تجب نيتها اذ لا تاثير لها وكذا الاستقبال للمامر
وكذا الاضافه الى الله اذ الايمان كاف مسله م ط ى س وتلزم نيه القضا التمييز
بعضش لا كالاداء قلنا يفتقر الى التمييز خلاف الاداء فقرينه الوقت كافيه فرع
وتبطل بالشك بعد النقض وتقييدها بشرط مستقبل ونيته الفرض مع النفل مع الفرض
لا خلاف فيها ح يبطل الفرض لا النفل قلنا لا كالظهر والعصر فرع م ى ويجزي ظهر
وقته ولو عليه فايته لتعين الوقت للاداء ط لا لصلاحيته للقضا الا في اخره فان اطلق
لم يصح عندها ط م يصح الاداء كالاولى م ويجزي من يومه للبس الوقت وصلاه امامه
حيث اللبس اظهر ام جمعه لا تخاد وجههما وهو المصلحه وكما فعل علي عليلم في الهدي
والمحتاط اخر ما علي س كذا لحصول التعيين وصحه الشرط فيها مسله ه الناصر
ويصح مشروطه بالحالي اذ الشرط احد وجوه الفعل الداعي ساح ك لا اذ النيه

Copyright © King Saud University